

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإتشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع الأبنية التعليمية  
الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب  
الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) ، والكائن بحوض شرباش نمرة (١) ،  
بناحية منيا القمح - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (١٣٥١,٥٥) م تقريباً ،  
والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة  
السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى  
الإجمالى والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

#### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية  
بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) بمنيا القمح بمحافظة الشرقية .

#### العرض :

١ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ،  
منها المدرسة المذكورة . (مرفق ١)

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، نظراً لخطورة حالتها  
الإنشائية ، وهى كائنة بحوض شرباش نمرة (١) - بناحية منيا القمح - محافظة الشرقية .

٣ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر  
برقم (٢٢٨٨٥٤٩) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٩ ، بمبلغ قدره ١٠١٣٦٦ جنيهاً فقط لا غير .

٤ - صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ،  
باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة (عمر بن الخطاب الابتدائية) بمحافظة الشرقية من أعمال  
المنفعة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وتم نشر القرار بالجريدة الرسمية  
بالعدد الصادر برقم (١٦) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة  
برقم (١٩١) - تربية وتعليم .

٥ - أقام الملاك الدعوى رقم (١٥٨٩٧) لسنة (١٥ق) ، طالبين فى ختامها بوقف  
تنفيذ ، وإلغاء قرارى مجلس الوزراء رقمى ١٩٢ ، ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، فيما تضمناه  
من استيلاء ونزع ملكية العقار المذكور .

٦ - بجلسته ١٦/٢/٢٠١٤ قضت المحكمة بسقوط مفعول القرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠

مع ما يترتب على ذلك من آثار .

٧ - تم إيداع باقى الاعتماد المالى للمشروع بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥٣٣٢٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ بمبلغ قدره ٣٦٣٧٦٣٤ جنيهاً فقط لا غير .

٨ - تم عرض الكشوف فى المدة من ٢٠١٢/١/٥ إلى ٢٠١٢/٢/٤ لتسعة من أصحاب الشأن .

٩ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٢٧٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ يفيد بأنه تم الإيداع (أمانات) ؛ إذ ورد حكم من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار المنفعة العامة المشار إليه عليه .

١٠ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) بمنيا القمح بمحافظة الشرقية ؛ لصالح العملية التعليمية ؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

١١ - صدر قرار جديد من السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة (عمر بن الخطاب الابتدائية) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر . وتم نشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (١٩١- تربية وتعليم) .

١٢ - بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ أقام الملاك الدعوى رقم (٥١٣٦) لسنة ٢٣ ق ، طالبين فى ختامها بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

١٣ - بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨ قضت المحكمة بسقوط قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

١٤ - تم سداد فرق التعويض النهائى بمبلغ قدره ٨٠٠٤٣٦٦ جنيهاً فقط لا غير ،

بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٨٨٦٢٠٠٦٠٠٦٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥

١٥ - تم الإعلان عن توقيت عرض الكشف المشتملة على البيانات والتعويضات

المقدرة فى الفترة من ٢٠٢٠/٢/١٨ إلى ٢٠٢٠/٣/١٨

١٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٣٥١, ٥٥) م<sup>٢</sup> تقريباً ،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

**الحد الشمالى :** بحوضه سكن أهالى بطول (١٣, ٥) م ، ثم يقبل بجوار شرحه

بطول (٢٠, ٢) م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١١, ٨٠) م ، ثم يقبل بجوار شرحه

بطول (٥) م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١٢) م ، ثم يبحر بجوار شرحه بطول (١) م ،

ثم يشرق بجوار شرحه بطول (٣٥, ٨) م .

**الحد الشرقى :** بحر موبس عمومى ، وطريق أسفلتى بطول (٢٨, ٣٥) م .

**الحد القبلى :** شارع بحوضه بطول (٤٥) م .

**الحد الغربى :** سكنى بحوضه بطول (٣٣) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف . (مرفق ٢) .

**الزأى :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار

الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛

للأسباب المبينة عليه .

**والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**أ.د طارق شوقى**


٢٠٢١  
٩٦٥٥٠  
٢٠٢١


باسمها الولايات القضائية المحاكم التي تشكك عدلية مصر من الخطأ في الإيداع بالرقم الترخيص (١٢٠٩٤٨٠٠) بصحة التوكيل المبرمج

والظن في النزاع من جهة وتقرير الإيداع المبرمج من جهة

الاسم	عدد الأجزاء	المساحة		رقم و موقع العقار	أسماء الولايات القضائية
		مياهي	أرضي		
- لعدد قسمين ١ بوضعه سكن أرضي بطول ٥٠ م ١٢٠ م ثم بطول بعوارض شريحه بطول ٢٠ م ثم يتصل بعوارض شريحه بطول ١٠٠ م ثم يتصل بعوارض شريحه بطول ٥٠ م ثم يتصل بعوارض شريحه بطول ٢٠ م ثم يتصل بعوارض شريحه بطول ١٠ م ثم يتصل بعوارض شريحه بطول ٢٠ م - لعدد قسمين ١ بوضعه صومعي وطريق أسفل بطول ٢٠٨ م - لعدد القريتين : شارع بوضعه بطول ٥٠ م - لعدد القريتين : سكني بوضعه بطول ٢٣٠ م	أرضي فقط	مئتين وأربعون (٢٠٠)	١٠٠٠ م القريتين والجزء بطول ١٠٠ م القريتين	مصرية صويف القناطر الإيجادية القناطر بجمهورية كويتية كسرة ٢ بالقوية شبرا الخياط - محافظة القليوبية	١- لجنه محمد أحمد جازي ٢- عدلي محمد أحمد جازي ٣- هادي محمد أحمد جازي ٤- محمد محمد أحمد جازي ٥- كبرى محمد أحمد جازي ٦- احمد ووجه محمد أحمد جازي ٧- محمد صبرى محمد أحمد جازي ٨- محمد محمد أحمد جازي ٩- مصطفى محمد أحمد جازي
				لجنه مدنيه وبعده سبيله	







مقياس 1:5000  
مخطط تقسيم الأراضي  
1174  
1175  
1176  
لوحة 1/2500

